



03 أبريل 2019

2546

السيدات والسادة

مديرات ومديري الوكالات الحضرية

الموضوع : تطبيق ضوابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقى للمباني.

المراجع : المرسوم رقم 2-13-874 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقى للمباني وبإحداث اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني.

سلام تام بوجود مولانا الامام؛

وبعد، كما في علمكم، فقد صدر ونشر بالجريدة الرسمية عدد 6306 بتاريخ 12 محرم 1436 (6 نوفمبر 2014) ودخل حيز التنفيذ منذ 6 نونبر 2015، المرسوم رقم 2.13.874 بتاريخ 20 ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقى للمباني، وذلك في إطار تطبيق مقتضيات المادتين 59 و60 من القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تميمه وتغييره.

ولا يخفى عليكم، أن الغرض الأساسي لهذا المرسوم هو الحرص على تحسين الاداء الطاقى للمباني وإنتاج جيل جديد من البنايات أكثر ترشيداً واقتصاداً للطاقة، بما يقلل تخفيض حاجيات المباني من تدفئة وتكييف، وكذا تحسين وسائل الراحة الطاقية داخل المباني، والمساهمة في خفض الفاتورة الطاقية الوطنية، فبجلاء عن العناية النبيلة التي تطمح إليها بلادنا في مسعاها إلى إعمال مبادئ الإستدامة والمحافظة على البيئة وتطبيق التزاماتها الدولية بشأن التغييرات المناخية وذلك عبر السعي إلى التقيص من انبعاث الغازات الدفيئة.

هنا، وتتفحص أبرز مقتضيات هذا الضابط العام المحدد لقواعد الاداء الطاقى للمباني في ما يلي :

- سريان احكام ضابط البناء العام المحدد لقواعد الاداء الطاقى للمباني على المباني السكنية والتجارية الخدمائية الجديدة التي سيتم تنفيذها، بعد دخول هذا الضابط حيز التنفيذ؛
- عدم سريان احكام ضابط البناء العام على :
- ✓ المباني القائمة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ؛
- ✓ المباني الموجهة لأغراض الفلاحة، الصناعة التطبيقية والصناعة، ماعدا الفضاءات المخصصة للسكن بهذه المباني؛

AL

